

لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718
(2006)

حُدِّثت في 20 كانون الثاني/يناير 2017
(صدرت أصلاً في 26 حزيران/يونيه 2014)

مذكرة رقم 6 بخصوص المساعدة على التنفيذ: البعثات الدبلوماسية الموجودة في
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تعتقد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) أن المعلومات الواردة
أدناه قد تكون مفيدة للدول الأعضاء في التقيد بأحكام الفقرة 21 من قرار مجلس الأمن
1874 (2009) والفقرة 17 من القرار 2087 (2013) والفقرة 32 من القرار 2094
(2013) والفقرة 35 من القرار 2270 (2016) والفقرة 31 من القرار 2321
(2016) التي تؤكد على ضرورة الامتثال لتدابير معينة فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق
بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

1 - في القرارات 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013)، أكد
مجلس الأمن أن "على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين 8 (أ) '3'
و 8 (د) من القرار 1718 (2006) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية
الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية". وتلزم الفقرة 8 (أ) '3' الدول على أن تمنع توريد أو بيع أو نقل السلع
الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر
إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء
كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه. وتلزم الفقرة 8 (د)، بصيغتها الموسعة
بموجب الفقرة 8 من القرار 2094 (2013)، الدول بأن تفرض تجميد أصول
الكيانات والأفراد الذين يحدددهم مجلس الأمن أو اللجنة، فضلاً عن الكيانات والأفراد
الذين يتصرفون بالنيابة عن الكيانات والأفراد الذين سبق تحديدهم أو بتوجيه منهم.

2 - ويُقرر المجلس في الفقرة 32 من القرار 2270 (2016) أن يسري تجميد الأصول
المفروض بالفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) على جميع الأموال وغيرها من
الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها

أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو 2270 (2016)؛ ويقرر كذلك أن تعمل جميع الدول، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على منع قيام رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتلك الجهات من الأفراد أو الكيانات أو لفائدتها، أو لمن يتصرف من الأفراد والكيانات باسمها أو بتوجيه منها، أو للكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها؛ ويقرر ألا تسري هذه التدابير على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو غيرها من بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدبلوماسية والقنصلية، ولا على أي أموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة مسبقاً، في كل حالة على حدة، أنها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرار 2270 (2016).

3 - ويقرر المجلس في الفقرة 31 من القرار 2321 (2016) أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف القرار.

4 - ووفقاً لما ورد في الفقرة 14 من القرار 2321 (2016)، يُطلب من الدول أن تقلص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- 5 - ولقد أخطر بعض الدول الأعضاء اللجنة بأن سفاراتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصادف صعوبات تشغيلية من جراء الجزاءات. وبغية استقصاء مدى هذه المشاكل وحدتها، وجهت اللجنة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012 دعوة إلى الدول الأعضاء التي لديها وجود دبلوماسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبالغ عددها 27 دولة لتقديم معلومات إضافية عن المشاكل التي قد تكون سفاراتها ومكاتبها التمثيلية تواجهها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 6 - ومن بين الدول التي استجابت لطلب اللجنة تقديم معلومات محددة، أشارت عشر دول أعضاء إلى صعوبات مختلفة من حيث نوعها وحدتها، بما في ذلك صعوبات تتعلق بالمعاملات المالية الدولية، وصعوبات في استيراد المركبات الأجنبية وشراء السلع والخدمات في بيونغ يانغ. وأعلنت ست دول أعضاء صراحة أنها لا تواجه أي مشاكل من جراء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وقدرت أن سبب الصعوبات التشغيلية هو على الأرجح السياسات الاقتصادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تحد من توافر السلع اليومية وتردع المنظمات التجارية الأجنبية، والقيود التي تفرضها الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل في سائر أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 7 - وتلاحظ اللجنة أن القصد من الجزاءات ليس الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- 8 - وستقوم اللجنة دورياً برصد الصعوبات التشغيلية التي تواجهها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تحديد السبل التي يمكن بها تحسين الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في هذا السياق.

التوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء

- 1 - تشجع اللجنة الدول الأعضاء على أن تسعى، عند تطبيق الفقرتين 8 (أ) و 3 و 8 (د) من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 31 من القرار 2321 (2016) على الكيانات المالية والكيانات الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية، إلى التعجيل في منح التراخيص أو غير ذلك من الموافقات المتعلقة بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وبما يتماشى مع قوانينها ولوائحها الوطنية.

- 2 - تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام الفقرتين 8 (أ) '3' و 8 (د) من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 31 من القرار 2321 (2016) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- 3 - تشجع اللجنة الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتعريف رعاياها والقطاع الخاص بمعنى الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والفقرتين 8 (أ) '3' و 8 (د) من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 31 من القرار 2321 (2016).
- 4 - تحث اللجنة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ تدابير معقولة لتيسير سير عمل البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بتوفير قنوات مصرفية بديلة، إذا لزم الأمر.
- 5 - تشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير، حسب الاقتضاء، عن الصعوبات التشغيلية التي تصادفها بعثاتها الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي ترى أنها ناتجة عن تنفيذ الدول الأعضاء الفقرتين 8 (أ) '3' و 8 (د) من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 31 من القرار 2321 (2016). ولدى تقديم هذه التقارير إلى اللجنة، تطلب اللجنة أن تحدد الدول الأعضاء الفقرات التي تنفذ على نحو يؤدي إلى الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.